بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم : (٤٩٥)
وتاريخ : ١٤٤٢/٨/٢٤هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٤٤٩٤ وتاريخ ١٤٤٢/٦/٢٤هـ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مجلس هيئة السوق المالية رقم ص/١/١٩/٧٥١٥ وتاريخ ١٤٤١/٢/١٦هـ، في شأن طلب الهيئة التأكيد على اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، بالنظر في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام الشركات فيما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية.

وبعد الاطلاع على نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١١٥٠) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٢هـ، ورقم (١٠٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٧هـ، والمذكرتين رقم (٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/١/٦هـ، ورقم (٥٦٨) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٨هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٨-١٦/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٨هـ.

National Center for Archives & Records

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٦/٨٠) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٠٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٦هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: إن المقصود بالجهة القضائية المختصة -المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ- لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك فيما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

(٢)

قرارات مجلس الوزراء

ثانيـاً: لا يخل ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار بالأحكام والقرارات النهائية الصـادرة من المحاكم المختصة قبل نفاذ ما ورد فيه، ولا باختصاصها بـالنظر في الطلبـات ذات الصلة بالأحكام القضائية الصادرة عنها، ولا باستمرار نظرها للدعاوى المقيدة أمامها وقت نفاذه حتى الفصل فيها بحكم نهائي.

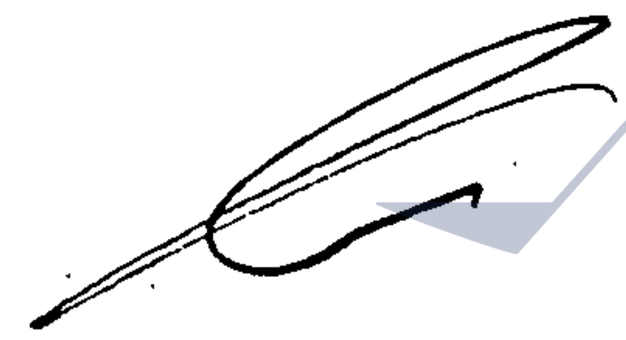

رئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
National Center for Archives & Records